أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن نجدة الحنفي قال : سألت ابن عباس عن قوله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما أخاص أم عام ؟ قال : بل عام .

وأخرج عبد بن حميد عن نجدة بن نفيع قال : سألت ابن عباس عن قوله والسارق والسارقة . الآية .

قال : ماكان من الرجال والنساء قطع .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ من طرق عن ابن مسعود أنه قرأ " فاقطعوا أيمانهما " .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن إبراهيم النخعي .

انه قال : في قراءتنا وربما قال : في قراءة عبد ا " والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم " .

وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن قتادة في قوله جزاء بما كسبا نكالا من ا قال : لاترثوا لهم فيه فانه أمر ا الذي أمر به قال : وذكر لنا ان عمر بن الخطاب كان يقول : اشتدوا على الفساق واجعلوهم يدا يدا ورجلا رجلا .

وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة ان رسول ا صلى ا عليه وآله قال : " لاتقطع يد السارق إلافي ربع دينار فصاعدا " .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال " إن أول حد أقيم في الإسلام لرجل اتى به رسول ا صلى ا عليه وآله سرق فشهدوا عليه فأمر به النبي صلى ا عليه وآله ان يقطع فلما حف الرجل نظر إلى وجه رسول ا صلى ا عليه وآله كأنما سفى فيه الرماد فقالوا : يارسول ا كأنه اشتد عليك قطع هذا ! .

قال : ومايمنعني وأنتم أعون للشيطان على اخيكم ! قالوا : فأرسله .

قال : فهلا قبل ان تأتوني به ان الإمام اذا أتى بحد لم يسغ له أن يعطله " .

- قوله تعالى : فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن ا يتوب عليه إن ا غفور رحيم ألم تعلم أن ا له ملك السموات والأرض يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء وا على كل شىء قدير .

أخرج أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم عن عبد ا بن عمر " ان امرأة سرقت على عهد رسول ا صلى ا عليه وآله فقطعت يدها اليمنى .

فقالت : هل لي من توبة يارسول